



Some Criticisms on The Fatwa Methodology of The European Council for Fatwa

Mustafa Bülent Dadaş^{1,*,*}

¹ Necmettin Erbakan University, Faculty of Theology, Department of Islamic Law , Konya / Türkiye

*Corresponding author

Research Article

History

Received: 23/01/2024

Accepted: 14/05/2024

Plagiarism: This article has been reviewed by at least two referees and scanned via a plagiarism software.

Copyright: This work is licensed under Creative Commons AttributionNonCommercial 4.0 International License (CC BY NC)

Ethical Statement: It is declared that scientific and ethical principles have been followed while carrying out and writing this study and that all the sources used have been properly cited

ABSTRACT

The European Council for Fatwa is a scholarly institution comprising a number of distinguished scholars, the majority of whom are based in the West. These scholars are familiar with both the Shari'ah evidences and associated problems. The Council was established in 1997 under the chairmanship of Yusuf al-Qaradawi (1926-2022). Since then, the Council addressed significant jurisprudential issues, particularly those pertaining to Muslims residing in the West and markedly distinct from the challenges observed in Muslim-majority countries. Its resolutions and fatwas have served as a reference point for both Muslims residing in these countries and other Muslims confronting analogous challenges. Moreover, the Council has emerged as a prominent scholarly authority on Islamic jurisprudence. Since its establishment, numerous studies have been conducted in various languages, including academic studies, on the structure of the Council and the fatwa method it follows in the context of general or specific issues such as transactions. At the meeting Istanbul in 2023, the Council devoted a significant portion of the proceedings to a comprehensive review of its activities and the criticisms directed against it. The meeting also saw the presentation of numerous papers that evaluated the Council from a variety of perspectives. To serve the same purpose, this study has been written to critically evaluate the method followed by the Council in issuing its fatwas in the context of the rules of fiqh and fatwa procedure. The evaluation is limited to the conditions of scientific competence and justice required of the mufti for a fatwa to be considered valid. In this context, an introduction was provided regarding the contribution of the fiqh councils to the science of fiqh. This was followed by a brief overview of the Council, highlighting its distinctive features and the ways in which it differs from other fiqh councils, particularly in terms of its approach to the field of "minority fiqh". The conditions necessary for the acceptance of a fatwa are analysed and explained by relying on well-known books of Islamic methodology. The compliance of the fatwas and decisions issued by the Council with these rules is discussed. In order to enable comparison with other fiqh Councils, the decisions and fatwas issued by them are also included. The study concluded that the Council did not comply with the rules of fatwa procedure set as a criterion, as it did not announced by whom the decisions and fatwas were issued. Furthermore, it was concluded that other fiqh councils were similarly overwhelmed with this problem. The study concludes with some recommendations for the solution of the problems identified. It is hoped that the study will contribute to the field by providing measures to guide the fatwa institutions in carrying out its activity within the framework of the fatwa process. In addition, it is hoped that it will raise awareness among researchers and muftis who act on, make use of in their studies or issue fatwas based on the decisions and fatwas of institutions, whatever they are called, in general, and of the European Council for Fatwa in particular.

Keywords: Fiqh, Fiqh Councils, European Fatwa and Research Council, Fatwa, Fatwa Methodology.

Avrupa Fetva Meclisi'nin Fetva Yöntemine Dâir Bazı Eleştiriler

Süreç

Geliş: 23/01/2024

Kabul: 14/05/2024

İntihal: Bu makale, en az iki hakem tarafından incelendi ve intihal içermediği teyit edildi.

Telif hakkı: Yazarlar dergide yayımlanan çalışmalarının telif hakkına sahiptirler ve çalışmalarını Creative Commons Atıf-GayriTicari 4.0 Uluslararası Lisansı (CC BY NC) kapsamında yayımlanmaktadır.

Etik Beyan: Bu çalışmanın hazırlanma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyulduğu ve yararlanılan tüm çalışmaların kaynakçada belirtildiği beyan olunur.

ÖZ

Avrupa Fetva Meclisi, çoğu Batı'da ikame eden hem şer'î delilleri hem de vâkıyı bilen âlimleri bünyesinde toplamış ilmi bir müessesedir. 1997 yılında Yûsuf el-Karadâvî'nin (1926-2022) başkanlığında kurulmuştur. Bu tarihten itibaren özellikle de Batı'da yaşayan Müslümanları ilgilendiren ve Müslüman ülkelerde gözlemlenen problemlerden ciddi manada farklılaşan önemli fikhî meseleleri gündemine taşımış, ürettiği çözümlerle hem orada yaşayan hem de benzer problemlerle yüzleşen Müslümanlar için referans niteliğinde karar ve fetvalara imza atarak, kendisine başvuru alan ilmi bir merci haline gelmiştir. Kuruluşundan günümüze kadar Meclis'in yapısını, genel ya da muamelat gibi özel bazı meseleler bağlamında izlediği fetva yöntemini konu edinen farklı dillerde bazıları akademik tarzda pek çok çalışma yapılmıştır. Meclis, 2023 yılında İstanbul'da icra ettiği toplantısını bu tarihe kadar yaptığı çalışmalar ve kendisine yöneltilen tenkitlere hasretmiş, toplantıda Meclis'i farklı yönleriyle değerlendiren çok sayıda bildiri sunulmuştur. Bu çalışma da aynı gayeye hizmet etmek maksadıyla Meclis'in fetvalarını neşrederken izlediği metodu, fıkıh ve fetva usulü kuralları bağlamında eleştirel bir bakış açısıyla değerlendirmek üzere kaleme alınmıştır. Değerlendirme, fetvanın muteber sayılabilmesi için müftüde aranan ilmi ehliyet ve adalet şartlarıyla sınırlandırılmıştır. Bu bağlamda öncelikle fıkıh meclislerinin fıkıh ilmine yaptığı katkıdan bahseden bir giriş yapılmış, ardından Meclisle ilgili tanıtıcı kısa bir malumat verilerek, *ekalliyyât fikhî* olarak da bilinen alanda doldurduğu boşluk başta olmak üzere, diğer fıkıh meclislerinden olumlu yönde ayrıldığı hususiyetlerine değinilmiştir. Fetvanın kabul edilmesi için gerekli şartlar meşhur usul kitaplarıyla iktifa edilerek tahlil edilerek aktarılmış, Meclis'in neşrettiği fetva ve kararların bu kurallara uygunluğu tartışılarak, diğer fıkıh meclisleriyle mukayese imkânı oluşturabilmek için onlar tarafından neşredilmiş karar ve fetvalara da yer verilmiştir. Çalışmanın sonucunda Meclis'in, karar ve fetvalarının kimler tarafından alındığını ilan etmemek suretiyle kriter olarak belirlenen fetva usulü kurallarına riâyet etmediği anlaşılmış, diğer fıkıh meclislerinin de çoğunlukla aynı problemle malul olduğu sonucuna varılmıştır. Çalışma, tespit edilen problemlerin çözümü için bazı tavsiyelerin de yer aldığı bir sonuçla tamamlanmıştır. Çalışmanın, ulaştığı sonuçlarla fetva müesseselerinin bu faaliyeti icra ederken fetva usulü çerçevesinde hareket etmelerine rehberlik edecek ölçüler ortaya koymak suretiyle alana katkı sağlaması umulmaktadır. Bunun yanında, bu çalışma ile hangi isimle anılırsa anılsın kurumsal olarak fetva neşreden müesseselerin, özeldense Avrupa Fetva Meclisi'nin kararlarıyla amel eden ya da karar ve fetvalarını esas alarak fetva veren veya çalışmalarında istifade eden araştırmacı ve müftülerde farkındalık oluşturması ümit edilmektedir.

Anahtar Kelimeler: Fıkıh, Fıkıh meclisleri, Avrupa Fetva ve Araştırmaları Meclisi, Fetva, Fetva usulü.

بعض الملاحظات النقدية لمنهج الإفتاء للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

öz

ملخص: إن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث مجلس يضم كبار العلماء في العالم الإسلامي الذين جمعوا فقه الدليل وفقه الواقع، ومعظمهم مقيمون في الغرب. وتأسس المجلس عام 1997 برئاسة الشيخ يوسف القرضاوي (1926-2022) ومنذ تأسيسه تناول قضايا في غاية الأهمية بالنسبة للمسلمين العائشين في الغرب. مع العلم أن مشاكلهم تختلف عن إخوانهم في البلاد الإسلامية من جوانب متعددة. ولا شك أن المجلس قد أصدر منذ إنشائه قرارات وفتاوى ساهمت في حل المشاكل الفقهية للأقليات المسلمة في بلاد المهجر خاصة وللمسلمين عامة، وصار بذلك مرجعاً للمسلمين في الغرب. وقد ظهرت دراسات كثيرة بلغات مختلفة تناولت بعضها هيكلية المجلس منذ تأسيسه والبعض الأخرى درست منهجه في الفتوى عموماً أو في مجالات معينة مثل أحكام الأسرة أو المعاملات، كما أن المجلس خصّ ندوته الأخيرة التي عقدها في إستنبول عام 2023 لتقويم نفسه من جهات مختلفة لتدارك ما فاتته ولتطوير ما حققه. وهذا هو الباعث لكتابة هذا المقال؛ فإنه قام بمحاكمة منهج الفتوى للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث الذي يسلك في نشره القرارات والفتاوى على ضوء قواعد أصول الفقه والإفتاء مقتصرًا على شرطي الأهلية العلمية والعدالة اللذين يجب أن يتوافرا في المفتي. بدأ المقال أولاً بمقدمة تضمنت أهمية المجامع الفقهية ومساهمتها في حل القضايا الفقهية المعاصرة، ثم ذكر نبذة قصيرة للتعريف بالمجلس مع الإشارة إلى ما يسدّه من الفراغ الكبير في فقه الأقلية بالإضافة إلى ما يتمتع من المزايا التي لا توجد لدى غيرها من المجامع. وذكر شروط قبول الفتوى مكتفياً بكتب أصول الفقه المشهورة، ثم عرضت قرارات وفتاوى المجلس على تلك القواعد مع التطرق إلى قرارات المجامع الأخرى للمقارنة. وخلص إلى عدم رعاية المجلس تلك القواعد بعدم تصريجه أسماء الموافقين والمخالفين مثل معظم المجامع الفقهية الأخرى. واختتم المقال بذكر بعض التوصيات التي يؤمل أن تساهم في حل المشاكل التي ثبتت لدى الباحث. ويرجى أن المقال وضع بعض المعايير التي تكون دليلاً للمؤسسات العلمية التي تصدر فتاواها باسم المؤسسة، كما يرجى أن ينشئ وعياً لدى من يعمل بقرارات المجامع الفقهية، والمفتين الذين يستفيدون في فتاواهم بقرارات المؤسسات العلمية عموماً أيًا كان اسمها وفتاوى المجلس بالخصوص، ولدى الباحثين الذين ينقلون تلك القرارات في بحوثهم.

الكلمات المفتاحية: الفقه، المجامع الفقهية، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الفتاوى، أصول الإفتاء.

المقدمة

لا شك أن المجامع الفقهية قامت في القرن الماضي والحالي بدور عظيم في حياة المسلم المعاصر، ولن نبالغ لو قلنا: إن من أعظم الإنجازات التي تحققت في المجال الإسلامي العلمي في القرن الماضي تأسيس تلك المجامع؛ إذ كما يقال دائماً: إن قضايا العصر ليست كالسابقة، ولا يقدر شخص واحد مهما صار عالماً حتى لو تمتع بذكاء ابن سينا وفراسة الإمام الغزالي أن يستوعب جميع جوانب ما يريد حلّه؛ لأنه محتاج إلى علوم وخبرة الآخرين،¹ وليس في استطاعة عالم أن يجتمع بإمكانياته الشخصية مع العلماء الآخرين، وأن يستفسر الاختصاصيين عن جواب ما أشكل عليه حتى يستطيع أن يتصور المسألة التي يريد أن يصل إلى حكم شرعي فيها. فعلى سبيل المثال أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي يجمع العلماء من 57 دولة إسلامية من جميع القارات في العالم، وبفضل المجمع يجتمع عالم من مصر مثلاً مع إخوانه العلماء من ماليزيا وتركيا والهند، ويجد فرصة للنقاش معه ويعرض عليه اجتهاده ويسمع منه رأيه، ثم إن المشاركين يكونون من مذاهب مختلفة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة حتى من مذاهب أخرى مثل الإباضية، والزيدية، أعتقد أن هذا الجانب الذي تحقّقه المجامع الفقهية أهمية. يمكن؛ لأن العالم الذي تفقّه على مذهب أبي حنيفة مثلاً فإنه يعرف أشياء من المذهب الشافعي أو مذهب آخر، لكن هل يستطيع أن يكون مثل من تفقّه على مذهب الشافعي، وهذا ليس في قدرة أحد من الناس، لأننا نعثر في الكتب الفقهية ولا سيما الكتب في الفقه المقارن على أخطاء كثيرة سببها الإسنادات الخاطئة² مع أن مؤلفيها فقهاء كبار بلغوا الذروة في هذا العلم، لذلك قيل: إن المذهب لا يؤخذ إلا من كتب المذهب. فهنا يظهر فضل المجامع الفقهية؛ لأن فيها فقيهاً مالِكياً أفنى عمره في دراسة هذا المذهب وعمل به ودرّسه، وكذلك يوجد فقيه شافعي لا يقاس علمه بمذهبه. بمن تربي على مذهب آخر مع أنه قرأ شيئاً بسيطاً وسطحياً من ذلك المذهب. ومن هنا نقرأ في مجلة مجمع الفقه الإسلامي -وهي كثر ثمين لطالب الفقه- التي تنشر فيها النقاشات والمداخلات والتعليقات أن أحد المشاركين يُسند رأياً إلى أحد المذاهب، فيصحح الآخر الذي تفقّه على ذلك المذهب: إما بتخطئة الإسناد تماماً، وإما بالإشارة إلى أن هذا الرأي ضعيف في المذهب، وإما أنه غير مفتى به، وبذلك تظهر الحقيقة فيتراجع الفقيه المسند عن إسناده ويعرف بفضل أخيه الفقيه ما هو الصحيح وغير الصحيح.³ وهناك ميزات أخرى تتمتع بها المجامع الفقهية. فهل في استطاعة أحد من العلماء أن يوجد هذه الفرص كلها بقدرته الشخصية؟

وبفضل الله تعالى تناولت المجامع الفقهية قضايا معاصرة في غاية التعقيد مثل زرع الأعضاء، والتلقيح الاصطناعي، واختيار جنس الولد، والتأمين، والأسواق المالية وغيرها، وقدّمت للمسلمين حلولاً شرعية نبعث من معين الشريعة الغراء وموافقة لروح العصر. وكما نشاهد

¹ هذا ما سماه الشاطبي العلم بالموضوع على ما هو عليه، ولم يعده شرطاً لاعتبار الشخص مجتهداً، وذكر لو كان معرفة الموضوع لازماً لم يوجد مجتهد إلا في الندرة؛ بل هو محال عادة. انظر: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن سلمان (العقريّة: دار ابن عفان، 1997)، 130-128/5.

² وكما يعلم أن من أهم الكتب المؤلفة في الفقه المقارن في الماضي هو بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (ت. 595/1198م)، ومؤلفه وإن عدّ من الفقهاء الكبار إلا أنه نسب إلى المذاهب ما لم نقله، وأشار الزاهد الكوثري (ت. 1371/1952م) إلى ذلك بقوله: «وابن رشد الحفيد وإن لم يكن من العلم بالآثار بحيث يتحاكم إليه في مسائل الفقه وأدلتها حتى أنه كثيراً ما يغلط في بداية المجتهد في عزو المسائل إلى إمامه فضلاً عن سائر الأئمة...». انظر: محمد زاهد الكوثري، الإشفاق على أحكام الطلاق (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، 1994)، 76.

³ نموذج ما قلناه جرى في الندوة الثانية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة عام 1985 في جدة بين الشيخ القرضاوي وبين رئيس المجمع إذاك وسائر المشاركين حول إسناد القول بأن الرضاة لا تثبت إلا بالامتصاص من الثدي إلى ليث بن سعد وقيل أيضاً: هو أحد الروايتين عن أحمد فرغب الرئيس في التأكد من صحة نسبة هذا الرأي إلى ليث وقال: إن كتاب ليث طبع وليس فيه ما نسبته القرضاوي، وأجاب الشيخ القرضاوي بأنه وجدته في المحلى لابن حزم، وأحد المشاركين قال: إنه صحيح أنه روي عن أحمد فيه روايتان لكن ما نسبته القرضاوي ليس معتمداً في المذهب؛ لأن العمدة فيه ما حققه أصحابه وأتباعه. فكان النقاش ممعناً مفيداً للغاية لطالب الفقه. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، 2 (1986) 410/1، 414.

في كل مكان أن قرارات المجامع الفقهية تلقت قبولاً لدى عامة الناس، ووثق الناس بها واعتمد عليها في دينهم وديناهم، هذا فضلاً عن اعتماد العلماء والمفتين على تلك القرارات ومراجعتهم إليها في فتوَاهم وكتبهم؛ إذ قلما يوجد كتاب تناول القضايا الفقهية المعاصرة يخلو عن المراجعة إلى قرارات وفتاوى المجامع الفقهية. أعتقد أنه لا بد أن يعرف المفتي المعاصر جميع قرارات المجامع الفقهية حتى يقدر أن يرجع إليها حين الحاجة، وينبغي أن تعد معرفتها شرطاً لأهلية المفتي في هذا الزمان، وهذا ليس غريباً؛ إذ أن الأصوليين اشتروا في عدد الشخص مجتهداً أن يعرف مواضع الإجماع حتى لا يعارض اجتهاده الإجماع، وقرارات المجامع الفقهية وإن لم تكن إجماعاً أصولياً إلا أنها ذات قيمة عظيمة لصدورها عن عقل جماعي.⁴

وهذا البحث المتواضع تناول جانباً من جوانب منهج المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في إصدار القرارات والفتاوى، وهو عدم بيان من أخذ القرارات ووافق على الفتاوى الصادرة باسم المجلس من زاوية أصول الفتوى ورسم المفتي. وينبغي أن نذكر أن هناك بحثاً ورسائل أكاديمية ومقالات كتبت حول المجلس،⁵ لكننا لم نعثر على بحث درس الجانب الذي نريد أن نتناوله. ونرجو أن يسد هذا المقال فراغاً متواضعاً في البحوث الموجودة.

1. نبذة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

تأسس المجلس عام 1997 بمبادرة الشيخ يوسف القرضاوي (1444هـ/2022م) لتلبية حاجة المسلمين في الغرب، وبتعبير آخر لدراسة فقه الأقلية المسلمة.⁶ ومما يعلم من تاريخ المسلمين في الغرب أن معظمهم سافروا إلى هناك إما للدراسة وإما لتوفير مال معين ثم الرجوع إلى بلدانهم الأصلية، ولعل القليل منهم كان ينوي البقاء والعيش هناك. وكانت المسألة التي تشغلهم حينذاك موضوع حكم الإقامة بين ظهري الكافرين وحواز العيش في بلاد غير إسلامية. ثم تغيرت الأحوال والنيات وبدأ معظمهم التفكير في البقاء والإقامة الدائمة، وهذا جعلهم يبحثون عن حلول شرعية لمسائل جديدة منها: حكم الحصول على الجنسية الأوروبية، ثم قضية الحلال والحرام في الأكل والشرب، والعمل عند غير مسلم، وشراء المنازل والمتاجر وغيرها، والسؤال جرّ سؤالاً، ولم يكن الإجابة على كل هذه الأسئلة التي طرحت نفسها سهلة؛ بل كانت تحتاج إلى فقهاء يعرفون الفقه أصولاً وفروعاً والواقع الأوروبي، علماً بأن قضايا المسلمين في الغرب تختلف كثيراً عن قضايا المسلمين في البلاد الإسلامية، وكل هذه الحاجة جعلت المسلمين المتقنين والغيريين على دينهم وهويتهم يدعون العلماء إلى أوربة ل طرح أسئلتهم عليهم مباشرة بعقد ندوات علمية. وشارك فيها مصطفى أحمد الزرقا، وفصل المولوي والشيخ القرضاوي وغيرهم من فقهاء الأمة الذين يحملون همّ إخوانهم المسلمين المقيمين في بلاد بعيدة عن أوطانهم. ثم تطور الأمر واجتمعت همهم بمهمة الفقهاء وجعلوا يفكرون في تأسيس مجلس علمي مستقل لا يتبع جهة معينة؛ بل يستمد قوته من العلم والعلماء. والتفكير تحول إلى عمل والحلم إلى

⁴ انظر لأهمية الاجتهاد الجماعي:

Mustafa Bülent Dadaş, "Bir Fetva Belirleme Yöntemi Olarak Heyet İctihadı ve İslam Dünyasında Bu Amaçla Kurulan Fıkıh Meclisleri", *Bilimname: Düşünce Platformu* 28/1 (2015), 319-325; Bedri Aslan, *İslam Hukukunda Tecdid* (Ankara: Sonçağ Akademi, 2023), 106-110.

⁵ نود أن نذكر بعضاً من هذه الأعمال العلمية حول المجلس: منها: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: هيكلته ومنهجه في الإفتاء لكنعان أورال الخبير في المجلس الأعلى للشؤون الدينية، أعدده باللغة التركية للحصول على الخبرة في المجلس الأعلى؛ المنهج الفقهي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: النوازل نموذجاً وهو رسالة الماجستير أعدها تغريد غالب محمد؛ فتاوى فقهية خالف فيها المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث معتمد المذاهب الأربعة: العبادات والأسرة نموذجاً وهو رسالة الماجستير أيضاً أعدها أحمدو شريف.

⁶ كتب أعضاء المجلس مثل صلاح الدين سلطان، وطه جابر العلواني وعبد المجيد النجار، العربي البشري في مفهوم فقه الأقلية والأصول التي بنيت عليها هذا الفقه، ونشرت بحوثهم في العدد الثالث والعدد الرابع والخامس الذين نُشروا معاً من المجلة العلمية للمجلس. وإضافة إليها للشيخ القرضاوي كتاب مستقل بفقه الأقلية.

حقيقة حيث تأسس المجلس عام 1997 وانتخب الشيخ القرضاوي رئيساً له، وقام برئاسته إلى 2016 ثم انتقلت الرئاسة إلى عضو المجلس الشيخ عبد الله الجديع. ويرأس المجلس حالياً الشيخ صهيب حسن المقيم في إنجلترا.⁷ أما بالنسبة للأعضاء فمعظم أعضاء المجلس مقيمون في أوروبا وأمريكا؛ وهذا الاختيار كما تبين اختيار مناسب تماماً؛ لأن من لا يعرف الواقع الغربي وما يواجهه المسلمون في الغرب لا يقدر ظروفهم وأحوالهم، ومن لم يعرف أحوال الناس لا يجوز له الإفتاء في حقهم.⁸ وهذا لا يعني عدم وجود عضو من غير أوروبا، وعلى سبيل المثال فإن الشيخ القره داغي وعصام البشير وعجيل النشيمي أعضاء في المجلس. ويمثل تركيا في المجلس د. أكرم كلش الرئيس السابق للمجلس الأعلى للشؤون الدينية، وكاتب هذه السطور.⁹ أما كيفية إصدار المجلس القرارات والفتاوى: فإن المجلس يحدد أولاً المواضيع التي ينوي نقاشها في ندوته¹⁰ قبل سنة تقريباً، ثم يجيل كتابة البحوث¹¹ إلى أعضائه مراعيًا التخصصات، ويطلب من الباحثين كتابة مشروع قرار متعلق ببحثه ما يمكن إدراجه في القرارات، ثم يعرض الباحثون بحوثهم على الأعضاء ويتم نقاشها بشكل مستفيض، وفي نهاية النقاشات يُعرض مشروع القرارات عليهم، وتقرّر إما بالاتفاق أو بالأغلبية. وأما الفتاوى فتحيل أمانة المجلس الأسئلة إلى الأعضاء لكتابة مسودة جواب، فتعرض الأجوبة على الحضور، وبعد النقاشات إما يقرر الجواب كما كتبه العضو وإما يقبل بعد تعديل.

2. مزايا المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

وقد ذكرنا الدور الذي قامت به المجامع الفقهية عامة؛ أما بالنسبة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث فإنه يحتل مكاناً خاصاً لما قام به منذ تأسيسه من الإنجازات العظيمة نفعت المسلمين عموماً والقاطنين في الغرب خصوصاً. وفعلاً أن المجلس يمتاز عن سائر المجامع الفقهية بأشياء كثيرة: منها:

- أن معظم أعضائه مقيمون في الغرب، وهذا يعني أنهم يعرفون عُرْف تلك البلاد وعاداتها، وثقافتها، وظروفها. والفتوى بدون معرفة هذه المتغيرات لا تصير مقبولة لدى الفقهاء.¹²
- أنه تناول قضايا خاصة للغرب، وأثر بذلك في حياة المسلم هناك لتقدمه حلولاً شرعية وعملية قابلة للتطبيق.
- أنه حرٌّ ومستقل يختار أعضائه باختياره، ولا يتبع دولةً ولا حكومة؛ بل يستمد قوته من علم أعضائه.

⁷ انظر لقصة تأسيس المجلس والحاجات التي دعت إلى تكوينه: يوسف القرضاوي، تقديم (القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث منذ تأسيسه (1997/1417 – 2010/1434)، النشر: عبد الله الجديع (د.م.: د.ن.، 2013)، 5-10.

⁸ وقد سمعت من أحد الأئمة في سويسرا أنه يؤم الناس في صلاة الجمعة 8 مرات بسبب عدم استيعاب المسجد جميع المصلين؛ تصلي فرقة ثم تنصرف وتأتي مجموعة أخرى وهلم جرا. وهذا -كما يعلم- ليس مما اعتاد عليه المسلمون في البلاد الإسلامية. وهذا المثال البسيط يشير إلى أن قضايا المسلمين في الغرب تختلف عن قضايا المسلمين في الشرق.

⁹ عدد الأعضاء باعتبار هذا العام بلغ 23 عضواً، ولكن المجلس ينوي التوسع بانضمام العلماء المعروفين من دول بلقان وغيرها. انظر لمعرفة أسماء الأعضاء من الموقع الرسمي للمجلس: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (e-cfr)، "الأعضاء" (الوصول: 17 يناير 2024).

¹⁰ عقد المجلس هذا العام الذي احتفل فيه بمرور خمسة وعشرين عاماً على إنشائه ندوته الرابعة والثلاثين.

¹¹ ينشر المجلس البحوث التي نوقشت في جلسات ندواته في مجلة علمية التي صدرت إلى اليوم 24 عدداً، كما أنه يطلب من بعض أعضائه الكتابة في موضوع معين يهم الأقلية المسلمة خاصة حيث بلغ عدد الكتب التي نشرها 11 كتاباً، منها: الدين والسياسة للشيخ القرضاوي، ونظرية القضاء الشرعي خارج ديار الإسلام تأصيلاً وتزيلاً لسالم الشبيخي، وتعيين أوائل الشهور القمرية بين الرؤية والحساب لمحمد الهواري.

¹² انظر لدور العرف ومعرفة البيئة التي يفتي فيها المفتي: أبو عباس أحمد بن إدريس القرافي، أبو العباس، أنوار البروق في أنواء الفروق (القاهرة: عالم الكتب، د.ت)، 176/1-177؛ محمد أمين ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي، تحقيق: شول صيلان (أنقرة: نشرات وقف الديانة التركي، 2022)، 165-176؛ المؤلف نفسه، نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، نشر: صلاح أبو الحاج (عمان: مركز أنوار العلماء للدراسات، 2020)، 57-64.

- أن المجلس ساهم في توحيد الفتاوى في الغرب؛ وهذه في الحقيقة مساهمة كبيرة فيه؛ لأنه لا يوجد هناك مرجع ديني رسمي يرجع إليه الناس في أمر دينهم وينقطع الكلام عنده؛ بل كل جهة مستقلة، وهذه تحلل والأخرى تحرم، وبعض منها ترجع إلى المراجع الدينية في بلادها الأصلية فيؤدي كل ذلك إلى بلبلة وفوضى في أمر الفتوى، ويتحير المستفتي ولا سيما المسلم الجديد الذي لا يعرف من الدين إلا قليلاً وهو لا يريد إلا أن يطبق أوامر دينه فقط.¹³
- أنه لا يكفي بإصدار القرارات والفتاوى؛ بل يقوم أعضاؤه بدور كبير لجمع كلمة المسلمين في أرضٍ هي في أمس الحاجة إلى مرجع يصدر قراره فيلتزم به الناس، وأفضل مثال على جهوده في توحيد المسلمين ما قام به بالتعاون مع رئاسة الشؤون الدينية بالجمهورية التركية من عقد مؤتمرات كبيرين:

مؤتمر توحيد التقويم الهجري المنعقد عام 2016 في إستانبول بمشاركة أشهر الفقهاء في العالم الإسلامي مثل الشيخ القرضاوي، والشيخ محمد تقي عثمان، والشيخ علي محي الدين القره داغي، وصادق الغرياني، كما شارك فيه أصحاب التقاويم في العالم الإسلامي. وقد حقق هذا المؤتمر معظم أهدافه بتوحيد كلمة المسلمين العائشين في أوروبا في بدايات الشهور القمرية، وبدأ المسلمون هناك يصومون في يوم واحد ويعيدون في يوم واحد بينما كانوا قبل ذلك متفرقين في يومين فأكثر.¹⁴

المؤتمر العالمي لمواقيت الصلاة المنعقد عام 2021 في إستانبول أيضاً الذي عُقد من أجل حل مشكلة تفرق المسلمين في مواقيت الصلاة في أوروبا. ومما يعلم أن المجلس قد درس هذا الموضوع عدة مرات في ندواته العادية، ولكن بسبب عدم اجتماع الأطراف المعنية في أوروبا لم يصل إلى نتيجة يتفق عليها المسلمون. ثم طرحت فكرة عقد مؤتمر عالمي عام 2017 بتنسيق رئاسة الشؤون الدينية التركية، وشكلت لجنة علمية تضم الفقهاء من المجلس الأوروبي والمجلس الأعلى للشؤون الدينية¹⁵ وعملت اللجنة ثلاث سنوات، وفي الأخير عقد المؤتمر وقرر فيه لزوم صنع تقويم واحد حددت معاييرها من طرف اللجنة العلمية فيلتزم به المسلمون في أوروبا. ويمكن القول إن مؤتمر المواقيت حقق الهدف المطلوب وبدأت المساجد في أوروبا تطبق مشروع التقويم الذي اتفق عليه في المؤتمر.

لهذه الأسباب وما شابهتها فإن المجلس الأوروبي سدَّ فراغاً كبيراً لم تملأها الجامعات الفقهية الأخرى. وهذا لا يعني أن المجلس لا يحتاج إلى الرجوع إلى النفس والحاسبة النفسية وتلقي الملاحظات والاستماع إلى الانتقادات، وكما يعلم أن النقد البناء لا يأتي إلا بالخير. لذلك فإن المجلس لا بد أن يعقد بعض الجلسات الخاصة للسمع إلى الآراء الأخرى الناقدة، وبهذا يقدر أن يطور نفسه وينجز ما لم يقدر على إنجازها فيما مضى. وبالمناسبة ينبغي أن نذكر أن المجلس خص دورته الرابعة والثلاثين التي عقدها في إستانبول عام 2023 للمراجعة النفسية تحت عنوان: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ومنهجه في التأصيل والتزليل، حيث قدمت بحوث عديدة تناولت المجلس بجوانب مختلفة.¹⁶

3. الشروط اللازمة في العمل بالفتاوى

اتفق الأصوليون على لزوم تحقق شرطين في المفتي حتى يجوز العمل بفتواه، وهما: الأهلية العلمية والعدالة. نود هنا أن نذكر بعض من التفاصيل لكل من هذين الشرطين.

¹³ وقد أشار القرضاوي إلى هذه النقطة المهمة في تقديمه على كتاب القرارات للمجلس. انظر: القرضاوي، تقديم، 7.

¹⁴ انظر للتفصيل: مصطفى بولند داداش (تحرير)، مؤتمر توحيد التقويم الهجري الموحد (أنقرة: منشورات رئاسة الشؤون الدينية، 2016)، 161-170.

¹⁵ وكان ضمن الأعضاء من المجلس الأوروبي: الشيخ القره داغي، ود. أنيس قرقاق، ود. خالد حنفي. انظر للتفاصيل المتعلقة بالمؤتمر وقراراته: موقع Awqatsalah "من نحن" (الوصول: 18 يناير 2024).

¹⁶ انظر: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (e-cfr)، "بيانات المجلس" (الوصول: 13 مايو 2024).

1.3. الأهمية العلمية

لم يختلف الأصوليون في اشتراط الأهمية العلمية في المفتي. ويتبين مما ذكره في كتب الأصول وآداب الفتوى أن المفتي هو المجتهد، فيشترط في المفتي ما يشترط في المجتهد، ولا يجوز الإفتاء لغير المجتهد إلا أن دائرة الاجتهاد تشمل المجتهد المطلق المستقل والمجتهد المطلق المنتسب على حسب اختلاف عبارات المذاهب في تصنيف المجتهدين¹⁷ غير أن عدم تواجد المجتهدين في كل زمان ومكان جعلهم يتناقشون في جواز الإفتاء لغير المجتهد، وذكر بعضهم أن الفتوى الصادرة منه ليست إفتاء في الحقيقة؛ وإنما هي حكاية أقوال المجتهدين،¹⁸ كما يقوم به مفتو زماننا؛ فإنهم ينقلون فتاوى وآراء المجتهدين.¹⁹ ويمكن أن نذكر هنا على سبيل المثال لا الحصر رأي أصولي من كل مذهب. فقال ابن الهمام الحنفي (ت. 1457/861م) في شرحه على الهداية:

«فلا يفتي إلا المجتهد، وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، وأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد كأبي حنيفة على جهة الحكاية، فعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي، وطريق نقله كذلك عن المجتهد أحد أمرين إما أن يكون له فيه سند إليه أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الأيدي».²⁰

ولا يختلف كلام الآخرين عن كلام ابن الهمام، وعلى سبيل المثال قال الإمام النووي (ت. 1277/676م) في روضة الطالبين في صدد بيان الشروط التي يجب توافرها في المفتي: «ويشترط فيه أهلية الاجتهاد، فلو عرف العامي مسألة أو مسائل بدليلها لم يكن له أن يفتي بها، ولا لغيره أن يقلده ويأخذ بقوله فيها، وقيل: يجوز، وقيل: إن كان نقلًا حاز، وإن كان قياسًا فلا، والصحيح الأول. والعالم الذي لم يبلغ غاية الاجتهاد كالعالمي في أنه لا يجوز تقليده على الصحيح...».²¹

كما يفهم من النقول السابقة أن المطلوب أن يكون المفتي مجتهداً، لكن بسبب قلة المفتين البالغين مرتبة الاجتهاد أو فقدهم في كل زمان ومكان جاز بعض من الفقهاء والأصوليين إفتاء غير المجتهد بطريق الترخيص²² أو حكاية/نقل قول المجتهد رعاية للواقع، وفي الحقيقة اشتراط كون المفتي مجتهداً يجعل الناس في حرج ولا سيما في هذا الزمان، لذلك الاكتفاء بكون المفتي يعرف مذهبه والأدلة التي بنيت عليها فتواه ثم الكتب التي يجب أن يعتمد عليها في الفتوى أشبه بأصول الأئمة وأنسب للواقع، وخصوصاً تجويز تجزأ الاجتهاد كما هو

¹⁷ انظر: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح الشهرزوري، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: موفق عبد الله (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1986)، 86-95؛ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: بسام الجاي (دمشق: دار الفكر، 1988)، 22-31؛ محمد أمين ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي، 70-75؛ محمد تقي عثمان، أصول الإفتاء وآدابه (كراتشي: مكتبة معارف القرآن، 2011)، 85-111؛ محمد فقهي العيني، رسالة في أدب المفتي، تحقيق: عثمان شاهين (إستانبول: نشرات رئاسة الشؤون الدينية، 2019)، 55-58.

¹⁸ انظر: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، 93.

¹⁹ خلّو الزمن عن المجتهدين لا يقتصر على الوقت الحالي؛ فإن إمام الحرمين الجويني (ت. 1071/478م) تحدث في كتابه الفريد الغيائي في هذه المسألة وقسم الأزمان ولأحوال على حسب وجود المجتهدين وخلوه عنهم وذكر في المرتبة الثانية حال خلّو الزمن عنهم وبقاء نقلة مذاهب الأئمة فقط. انظر للتفصيل: أبو المعالي عبد الملك ابن عبد الله الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب (قطر: مكتبة إمام الحرمين، 1981/1401)، 417.

²⁰ كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، فتح القدير للعاجز الفقير (بيروت: دار الفكر، د.ت.)، 7/256.

²¹ أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش (عمان: المكتب الإسلامي، 1991)، 99/11. انظر أيضاً: نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني، صفة المفتي والمستفتي، تحقيق: مصطفى بن محمد القباني (رياض: دار الصميعي للنشر، 2015)، 147؛ العثماني، أصول الإفتاء وآدابه، 153-158.

²² انظر لأهمية منهج الترخيص في حل النوازل الفقهية والقضايا المعاصرة:

“Mustafa Bülent Dadaş، منهج الترخيص في حل القضايا الفقهية المعاصرة في نماذج فتاوى المجلس الأعلى للشؤون الدينية Cumhuriyet İlahiyat Dergisi 27/1 (Haziran 2023), 90-106; Mehmet Selim Aslan, “Günümüz Fıkıh Problemlerinin Çözümünde Tahrir Yöntemi ve İşlevselliği”, İslâmî Araştırmalar 27/2 (2014), 108-135.

رأي معظم الأصوليين²³ يجعل في أمر الإفتاء سعة. فعلى سبيل المثال: الباحث الذي درس الدكتوراه في مجال الاقتصاد وأتقن عمله وصار عالماً بجميع الأدلة المتعلقة بهذا المجال، وعرف القواعد التي راعاها الأئمة والفقهاء فيه، وتكونت لديه ملكة فقهية بالتلمذ على كبار الفقهاء، وتعلم منهم صناعة الفقه مثل تعلم تلميذ النجار صناعة النجارة من معلمه فصار يقدر بها أن يكيف المسائل الجديدة في نطاق الفقه ويتصورها كما هي عليها ويوجد الحكم الشرعي فيها ينبغي عدّه مجتهداً في هذا المجال، وإذا لم يتوفر مثل هذه الخلفية العلمية في غير مجال الاقتصاد ينبغي أن يحجم نفسه عن الإفتاء فيه. وقال في ذلك العلامة الشيخ يوسف القرضاوي بعد ما نقل آراء الأصوليين في حكم تجزأ الاجتهاد وناقشها:

«لا شك أن الاجتهاد الحقيقي الكامل هو الاجتهاد المطلق، ولكننا لا نرفض ثمرات هذا النوع من الاجتهاد الجزئي ما دام قام على أساس علمي ومنهجي مكين. وجل أطروحات الدراسات العليا للماجستير أو الدكتوراه في زماننا إنما هي لون من هذا الاجتهاد الجزئي، قصد به دراسة موضوع أو قضية معينة واستيعابها من كل جوانبها وبيان الحكم فيها، وكثيراً ما تؤدي إلى نتائج علمية لها قيمتها عند أهل الذكر».²⁴

2.3. العدالة

المقصود بالعدالة هنا كما ذكر الغزالي (ت. 505/هـ/1111): «أن يكون المفتي مجتهداً للمعاصي القادحة في العدالة».²⁵ وقال ابن حمدان الحرائي (ت. 695/هـ/1295): «العدل: من استمر على فعل الواجب والمندوب والصدق؛ وترك الحرام والمكروه والكذب مع حفظه مروءته ومجانبة الرب والتهم بجلب نفع ودفع ضرر».²⁶ وفي الحقيقة لا فرق بين التعريفين؛ إذا كلاهما ينصبان على مفهوم واحد وهو كون المستفتي متصفاً بصفة الالتزام بأداب الدين، لكن يرد سؤال مفاده: هل العدالة شرط لكون الشخص مجتهداً بمعنى إذا لم يراع الأوصاف المذكورة في كلام ابن حمدان لا يصير مجتهداً؟ أم أنه ليس بشرط لصيرورته مجتهداً؛ بل الشخص إذا حصل على الجانب العلمي يصير مجتهداً، لكن قبول فتواه متوقف على اتصافه بهذه الصفة؟ وجواب الأصوليين هنا واضح؛ فإنهم صرحوا بأن العدالة شرط لقبول الفتوى وليس شرطاً لصحة الاجتهاد، بمعنى أن الفاسق إذا توافر لديه شروط الاجتهاد: بكونه عالماً بالنصوص الشرعية ومقاصد الشريعة، وكيفية استنباط الأحكام من الأدلة مع رسوخه في معرفته باللغة العربية يعد مجتهداً، لكن لا يجوز لمن يعرف فسقه أن يعمل باجتهاده وفتاواه. وبين الشاطبي (ت. 790/هـ/1388م) أهمية اشتراط كون المفتي متصفاً بالعدالة بقوله:

«إن المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم، وإنه شارع من وجه؛ لأنه يبلغ من الشريعة إما بالتبليغ عن صاحب الشريعة أو بالاستنباط من المنقول فبين أن الفتوى منه يكون بالقول والفعل والإقرار مثل النبي صلى الله عليه وسلم، لذلك فحق على المفتي أن ينتصب للفتوى بفعله وقوله وأنه لا بد له من المحافظة على أفعاله حتى تجري على قانون الشرع ليتخذ فيها أسوة، ثم بني على ذلك كله أن الفتيا لا تصح من مخالف لمقتضى العلم، أي جرت أقواله على غير المشروع فلا يوثق بما يفتي به».²⁷

ولا شك أن ما ذكره الشاطبي هنا من كون المفتي متصفاً بصفات النبي صلى الله عليه وسلم له دور في ارتضاء الناس بقول المفتي واطمئنائهم بفتواه فضلاً عن كونه شرطاً في جواز العمل بقوله؛ لكن ينبغي ألا يفهم من كلامه أن العدالة شرط في صيرورة الإنسان

²³ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفي من علم الأصول، تحقيق: محمد سليمان الأشقر (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1997)، 389/2؛ بدر الدين

محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد تامر (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000)، 498/4-499.

²⁴ يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر (دمشق: الدار الشامية، 2022)، 80-85.

²⁵ الغزالي، المستصفي، 467/4-468؛ انظر أيضاً: الزركشي، البحر المحيط، 494/4.

²⁶ ابن حمدان الحرائي، صفة المفتي والمستفتي، 148.

²⁷ الشاطبي، الموافقات، 272-275، 267، 265، 258، 255، 253/5.

مجتهداً؛ لأنه صرح في موضع آخر من الموافقات «أن النظار أجازوا وقوع الاجتهاد في الشريعة من الكافر المنكر لوجود الصانع والرسالة والشريعة؛ إذ كان الاجتهاد إنما يبنني على مقدمات تفرض صحتها».²⁸ وعلى هذا يمكن تخريج جواز العمل بالفتاوى الصادرة عن الذكاء الاصطناعي على هذا القبول مع وجود فارق بينه وبين إنسان موصوف بالعلم وليس بالعدالة؛ لأن الذكاء الاصطناعي لا يوصف بالعدالة، وأن المهم فيه أن يُعلم أن المعلومات الموضوعية فيه مقبولة على حسب معايير أصول الإفتاء.

4. معرفة كون المفتي عالماً وعدلاً يتوقف على معرفة ذاته

علم من إشارات ما سبق أنه لا يجوز للمسلم العامي أن يستفتي إلا من عرفه بالعلم والعدالة،²⁹ ولمعرفة تحقّق هذين الوصفين لا بد أن يُعرف المفتي حتى يحكم عليه بأنه عالم يتمتع بأهلية الاجتهاد أو الإفتاء وبأنه عادل يمتثل أوامر الله تعالى ويحْتَنب عما نهي عنه، وبدون معرفة من صدرت عنه الفتوى لا يمكن معرفة علمه وعدالته.³⁰

ومعرفة المفتي يصير وجوباً مؤكداً بالنسبة للمفتي المقلد، كما هو حال غالب المفتين في هذا الزمان؛ لأنه كما قلنا: من بلغ مرتبة الاجتهاد أقل من القليل في الوقت الراهن، وصار الحال في زمننا أن من يعمل في مجال الإفتاء إذا فهم أقوال الفقهاء راجحها عن مرجوحها، وعرف الكتب المعتمد عليها في الإفتاء يكتفي به حتى لا يُطلب منه أن يكون متبحراً في معرفة مذهبه بحيث يقدر على التخريج الفقهي وما أصعبه! لذلك يجب على المفتي المقلد أن يعرف جيداً من يُعتمد عليه في الفتوى. فنقل ابن عابدين (ت. 1252/هـ/1836م) في كتابه الفريد المسمى شرح عقود رسم المفتي عن ابن كمال باشا (ت. 940/هـ/1534م) المنظر لطبقات الحنفية في المذهب قوله في أهمية معرفة الكتب المعتمد عليها لمن يشتغل بالفتوى:

«لا بد للمفتي المقلد أن يعلم حال من يفتي بقوله، ولا نعني بذلك معرفته باسمه ونسبه إلى بلد من البلاد؛ إذ لا يسمن ذلك ولا يغني؛ بل معرفته في الرواية ودرجته في الدراية وطبقته من طبقات الفقهاء ليكون على بصيرة وافية في التمييز بين القائلين المتخالفين وقدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين...».³¹

ونبه ابن عابدين بعد هذا النقل إلى نقطة مهمة للغاية لها علاقة بموضوعنا وهي لزوم كون المفتي عارفاً للكتب التي ينقل عنها الفتاوى، والأكثر من ذلك أنه لا يكفي أن يعرف الكتاب المنقول منه؛ بل عليه أن يعرف أصل الفتوى وأول من أفتى به حيث يقول: «وقد يتفق نقل قول نحو عشرين كتاباً من المتأخرين ويكون القول خطأً خطأً به أو واضع له فيأتي من بعده وينقله عنه، وهكذا ينقل بعضه عن بعض...» ثم مثل لما قال بمسألة الاستحجار على تلاوة القرآن.³²

²⁸ الشاطبي، الموافقات، 49-48/5.

²⁹ الغزالي، المستصفي، 383-382/2؛ النووي، روضة الطالبين، 99/11.

³⁰ كما قال النحويون: إن المبتدأ يجب أن يكون معرفة؛ لأنه محكوم عليه، وبدون معرفة المحكوم عليه لا يتصور الحكم عليه. ومثله قبول رواية الراوي، كما أن جهالة الراوي تجعل حديثه غير مقبول؛ إذ كيف يُحكم بصحة الحديث وضعفه قبل أن يعرف عدالة ناقله وضبطه! وكيف يحكم بعدالته وضبطه قبل أن يعرف ذاته وشخصه! وبناء على هذا فإن صياغة المحدثين ركزوا على معرفة حامل الحديث وجعلوا عدم معرفة ذات الراوي ووصفه مخللاً لصحة حديثه حتى روي عن عبد الله بن المبارك (ت. 181/هـ/797م) رحمه الله تعالى: «الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء». انظر: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح الشهرزوري، معرفة أنواع علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر (دمشق: دار الفكر، 1986)، 255-256. وقول ابن المبارك ينطبق تماماً على موضوع جواز العمل بقول المفتي.

³¹ ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي، 71؛ العيني، رسالة في أدب المفتي، 55-57.

³² ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي، 77-78.

ولا نرى حاجة في إكثار النقول في لزوم معرفة من صدرت عنه الفتوى لجواز العمل بقوله؛ لأن ما نقلناه يفني الغرض، ولكن من باب التكميل والتلخيص نود أن نذكر كلام الشيخ علي محي الدين القره داغي وهو عمل خبيراً وعضواً في معظم الجامعات الفقهية منذ نشأتها قال في كتابه الاجتهاد والفتوى في صدد بيان أركان الفتوى وشروطها:

«[يجب] أن يكون [المفتي] مؤتمناً في النقل والإسناد فلا يجوز لمن كانت فتواه نقلًا عن مذهب معين أن يعتمد إلا على كتاب موثوق في ذلك المذهب؛ بل لا ينبغي له أن ينقل رأي إمام من كتب مذاهب أخرى، فلكل مذهب من المذاهب المعتمدة كتبه المعتمدة التي لا ينبغي الاعتماد على غيرها، وفي عصرنا يجب على المفتي ألا يأخذ فتوى عالم عن طريق الإنترنت إلا إذا ثبت له بيقين أو غالب الظن القوي أنها له...»³³.

5. مدى انطباق هذه الشرطين على قرارات وفتاوى الجامعات الفقهية

وبعد ما ذكرنا ما هو مقرر عند الأصوليين ومسلم عند جميع من يشتغل بالفقه نريد أن نطبقه على قرارات وفتاوى الجامعات الفقهية، وبالخصوص في قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي.

وإذا نظرنا إلى قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي³⁴ نرى أن المجلس يبين في آخر القرارات المعنية من شارك في تلك الندوة: من وافق على القرارات، ومن اعترض عليها، ومن توقف ولم يُبد رأياً، ومن غاب عن الحضور: وبذلك يعرف القارئ/الباحث/المفتي أن القرار إنما اتخذ بموافقة العالم الفلاني، وأما فلان أو فلان فاعترض على القرار ولم يوافق فلا يجوز إسناد هذا الرأي إليه، وأما فلان مع أنه عضو في المجمع وهو شخصية كبيرة له مكان بين أهل العلم إلا أنه لم يحضر في الندوة المشار إليها، لذلك لا يجوز نسبة هذا القرار إليه أيضاً، ثم ينظر القارئ إذا كان من وافق على القرار ووقع أذناه يتمتع بأهلية الاجتهاد ولديه ملكة فقهية وهو عدل يأخذ هذا القرار ويعمل به وينقله إلى الآخرين، وأما إذا لم ير الموقعين على القرار أهلاً لأخذ رأيهم فلا يعمل به ولا ينقله إلى من سأل عنه. وبناء على ذلك يمكننا القول: إن ما ذكرناه من لزوم تحقق الشرطين للعمل بأي فتوى صدر من أي مفتٍ ينطبق على قرارات المجمع الفقهي الإسلامي؛ لأن المفتي معلوم، وبه يمكن أن يُحكم عليه أنه عالم وعادل أم لا؟ وفي التالي نحب أن نذكر نموذجاً من قرارات المجمع في ندوته العاشرة التي عقدها عام 1998 في مدينة الرياض في حكم التأمين، وكما هو مبين في الورقة أن ما عدا الشيخ العلامة مصطفى أحمد الزرقا (ت. 1420هـ/1999م) وافق على القرار، وأما الزرقا فخالفه وذهب إلى أنه جازئ بقبود؛³⁵ ولولا هذه الورقة المرفقة بآخر القرار ربما ظن القارئ أن جميع أعضاء المجمع لا يجيزون التأمين التجاري، وأن هذا القرار أخذ بإجماع الأعضاء. نعم، الذي عرف رأي الزرقا في موضوع التأمين ربما علم بأنه لم يتبن قرار المجمع، لكن بما أنه توفي بعد عام من انعقاد هذه الدورة ربما يظن أنه غير رأيه السابق لاقتناعه بما ورد في الندوة من النقاشات العلمية المطروحة من طرف الفقهاء.

ثم هناك فائدة أخرى بإظهار أسماء المشاركين والموقعين على القرار وهو: أن الباحث يعرف به من من الفقهاء شارك في هذه الندوة؛ لأن أعضاء أي مجمع أو مجلس فقهي يُعرفون جملةً عبر الموقع الخاص له أو عبر المنشورات، لكن يمكن أن يعتذر بعض منهم بسبب من الأسباب عن الحضور، ويمكن أن يكون المعتذرون هم الذين يُعتمد عليهم في قرار المجمع، وأن الناس إنما يأخذون قرارات المجمع لثقتهم بهم وإيمانهم بعلمهم وعدلهم، وإذا لم يبين المشاركون والغائبون يظن القارئ/الباحث أن الأعضاء كلهم شاركوا فيها وبالتالي سيسند القرار أو الفتوى إلى جميع الأعضاء، وفي الحقيقة أن الغائب ربما ليس بموافق على هذا القرار ولا يرغب أصلاً في إسناد هذا القول إليه.

³³ علي محي الدين القره داغي، الاجتهاد والفتوى أهميتهما وشروطهما وتطبيقهما المعاصرة (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2017)، 342-343.

³⁴ انظر: للتعرف على المجمع الفقهي:

Dadaş, "Bir Fetva Belirleme Yöntemi Olarak Heyet İctihadi", 329-334.

³⁵ انظر: المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات في دورته العشرين (1977 - 2010) (مكة المكرمة: د.ن. د.ت.)، 35-47. قد تناول الزرقا التأمين في

كتابه النفيس نظام التأمين: حقيقته والرأي الشرعي فيه وناقش فيه الموضوع من كل جوانبه، وعرض اعتراضات الشيخ أبو زهرة وأجاب عليها.

ونريد أن نذكر هنا مثالاً فريداً لما قلنا من خطورة عزو رأي إلى فقيه لم يقل به. صاحب القصة هو الشيخ العلامة فقيه عصره مصطفى الزرقا حكاه في صدد بيان حكم الورق النقدي الذي حلّ اليوم محل الذهب والفضة، فهي أيضاً أثمان محضة بالخلقة والاعتبار، وبناء على ذلك أن الورق النقدي يأخذ حكم الأصل الذي يمثله من الدنانير أو الدراهم بلا فرق أصلاً. فذكر أيضاً أن طائفة من العلماء المعاصرين يرون أن الورق النقدي قد أصبح في التعامل عملة نقدية من نوع جديد لا تأخذ حكم النقدين: الذهب والفضة، وبناء على ذلك أفتوا بجواز مصارفة العملة الورقية كالريالات مثلاً بالريالات المعدنية مع التفاضل زيادة أو نقصاناً بحسب السعر المتعارف ولكن بشرط التقابض في مجلس العقد، وهذا ما أقر به المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وبه أخذ الشيخ عبد الله بن منيع في كتابه عن الورق النقدي.³⁶ يقول الشيخ الزرقا:

«وقد ذكرتُ فضيلته مستغرباً ذلك فأطلعتني على قرار المجمع وعليه توقيع مع سائر الأعضاء فاستغربت وجود توقيع مع أي لا أر هذا الرأي، ثم تبين لي تفسير ذلك، وهو أن بعض أعضاء المجمع قد يتأخر في بعض الجلسات أو يقوم لحاجة ويقرر شيء في فترة غيابه خلال الجلسة، ثم تأتي القرارات في ختام الدورة وتعرض على الأعضاء مبيضة لتوقيعها فيوقع كل عضو عليها دون أن ينظر في مضمونها، وهذا ما حصل معي بالنسبة لهذه المسألة، لكنني أقر هذا الرأي».³⁷

وكما فهم من موقفه أن الشيخ الزرقا لم يرض أن ينسب إليه ما لم يقله، ولم يُرد أن ينتشر بين أهل العلم أنه موافق لقرار المجمع الفقهي الإسلامي، وهو في الواقع معترض عليه. وما قام به يجب على كل أهل علم يقدر نفسه ويحترم من يتابعون آثاره وفتاواه ويعتمدون على قوله، والسكوت على مثل هذه النسب الخاطئة يمكن أن يدخل تحت التغيير العلمي.

والخلاصة: أن قرارات وفتاوى المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة ينطبق عليها قواعد أصول الفتوى من كون المفتي معروفاً، وبالتالي تعرف أهليته وعدالته، فيجوز العمل بما كما يجوز للمفتي أن ينقل تلك القرارات والفتاوى.³⁸ ويمكننا القول: إن لجنة الاجتهاد والفتوى التابعة للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين بذكرها بعد نص القرار أسماءً الموافقين يتوافر في فتاواها وقراراتها الشرطان المذكوران.³⁹ وكذلك نجد في بعض قرارات مجمع الفقه الإسلامي بالهند أسماءً الموافقين والمعارضين، مثل قراره رقم: 17 (5/1) في التأمين.⁴⁰ وعلى سبيل المثال نرى أن المجمع ذكر بعد قراره المتعلق بقضية زكاة الأحجار والمجوهرات أسماءً الموجبين فيه الزكاة والممانعين عنها.⁴¹ وبذلك يقدر القارئ أن يعرف العلماء القائلين بما، ثم له أن يحكم هل هم أهل للعمل بفتاؤهم أم لا؟

وأما مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي فصار مرجعاً لجميع الفقهاء والمفتين في كل العالم بسبب احتضانه أشهر الفقهاء في العالم الإسلامي والممثلين من كل دولة إسلامية، وأن قراراته لا تتخذ إلا بعد الاستماع إلى البحوث المقدمة إلى المجمع، وبعد نقاشات مستفيضة وتعقيبات حرة. وإذا نظرنا إلى مجلة المجمع التي تنشر فيها البحوث نجد جميع ما جرى من المناقشات والتعليقات فيتبين

³⁶ عمل بن منيع قاضياً في محكمة التمييز وعضواً في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ويعرف بتضلعه في مجال الاقتصاد الإسلامي. وصدرت الطبعة الأولى للكتاب عام 1971. وقد تناول المؤلف في كتابه ماهية النقد، وتاريخ النقود الورقية وقاعدة النقد الورقي سر قابلية النقد واسطة التبادل ووصل إلى أن الورق النقدي ثمن لما تستند على اعتبارات ضمنت لها القبول العام. انظر: عبد الله بن سليمان بن منيع، الورق النقدي: حقيقته تاريخه قيمته حكمه (د.م.: د.ن.، 1984)، 113-127.

³⁷ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي (دمشق: دار القلم، 1999)، 153-154.

³⁸ على سبيل المثال انظر قراره في شأن العمل بالرؤية في إثبات الأهلة لا بالحساب الفلكي: المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات، (1/4)، 67-69؛ وقراره حول التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب (5/7)، 159-165.

³⁹ انظر على سبيل المثال قرارها في شأن المقاطعة الاقتصادية: الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين (IUMS)، "قرارات لجنة الاجتهاد والفتوى" (الوصول: 21 يناير 2024).

⁴⁰ مجمع الفقه الإسلامي الهند، قرارات وتوصيات الندوات: 1-28، القرارات: 1-122 (د.م.: د.ن.، 2019)، 88-91.

⁴¹ مجمع الفقه الإسلامي الهند، قرارات وتوصيات، 95-96.

لنا أن القرارات لا تؤخذ دائماً بالإجماع/الاتفاق،⁴² وإنما تؤخذ غالباً بالأكثرية،⁴³ لكن لما لم يبين تحت القرار أسماء الموافقين لا يقدر القارئ/الباحث/المفتي أن يعرف من صاحب القرار حتى يحكم عليهم أنهم فقهاء فيؤخذ قولهم، ويتمتعون بوصف العدالة فيعمل بفتواهم. أو يظن القارئ أن القرار أخذ بالاتفاق والواقع ليس كذلك، وربما يكون المخالف أو المخالفون من الأعضاء أغزر علماً وأكثر تحراً في الفقه من الموافقين، والناس إنما يثقون بهم أكثر من غيرهم. ونريد أن نتطرق هنا إلى ميزة لمجمع الفقه الدولي ولا توجد عند غيره من المجمع الفقهي. وهي أن القارئ الدقيق والمصابر على قراءة التعقيبات والنقاشات الطويلة إذا رغب في أن يعرف من وافق على القرار الصادر يستطيع أن يرجع إلى المجلة ويرى فيها الموافقين والمعارضين من خلال تعقيباتهم على القرار المقترح، ويقدر بذلك أن يعرف الموقعين تحت القرار بالموافقة، ويصير بذلك على بينة من أمره: إذا اقتنع برأي الموافقين لظنه أنهم أهل ليُعمل بفتواهم يعمل به وينقل إلى الآخرين، وأما إذا لم يقتنع بهم فلا يعمل به، لكن للأسف الشديد أن كثيراً من المفتين والباحثين يظنون أن القرار الصادر من المجمع وافق عليه جميع المشاركين ثم ينقله كما ظن، ويسندون الرأي الذي يتضمنه القرار إلى فقهاء، وفي الحقيقة أنهم لم يقولوا به.

وقبل أن تنتقل إلى المجلس الأوروبي نحب أن نشير إلى نقطة أخرى وهي لا تقل أهمية عن سابقتها. وهي أن بعض المؤسسات العلمية التي تصدر الفتاوى باسم المؤسسة أياً كان اسمها: دار الإفتاء، والمجلس الأعلى،⁴⁴ والمجمع الفقهي... تضم أعضاء ليس لهم باع وتخصص في الفقه؛ وإنما تخصصوا في مجال آخر مثل الحديث والتفسير والعقيدة واللغة العربية أو علم الاجتماع أو النفس، لكن له حق التصويت على القرارات، ويمكن أن يخالف الفقهاء في القرار أو يغيبوا عن الحضور ويصدر القرار من المؤسسة بموافقة غيرهم. والحل لهذه المشكلة أن يعطى حق التصويت في المسائل الفقهية للفقهاء فقط. ونود أن نذكر مثلاً لما قلنا: فإن مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف أجاب عام 2002 عن سؤال ورد إليه من قبل رئيس مجلس إدارة بنك الشركة المصرية العربية في شأن فوائد يعطيها البنك مقابل ما يضعه العميل مدخرته فيه، فقال باختصار: «إن تحديد الربح مقدماً للذين يستثمرون أموالهم عن طريق الوكالة الاستثمارية في البنوك حلال ولا شبهة في هذه المعاملة...». ثم ذكر المجمع أسماء الموافقين عليه والمخالفين له. ويتبين أن 12 عضواً وافق على القرار، بعض منهم أساتذة في العقيدة، والبعض أساتذة في الأدب، والبعض الآخر أساتذة في التفسير أو الفلسفة، وواحد منهم فقط أستاذ في الفقه

⁴² إحدى السبلات التي نلاحظها في قرارات المجمع الدولي اقتصار حق التصويت على القرارات على الأعضاء فحسب، مع أن الخبراء الذين دعوا للمشاركة في أعمال المجمع وطُلب منهم تقديم بحوث يكونون أعلم من الأعضاء؛ لأن العضو ترشحه الدولة التي ينتسب إليها لملاحظة ما وإن لم يعرف بالعلم والفقه؛ أما الخبير فيكون غالباً ممن اشتهر في الفقه وبالخصوص في المجال الذي طُلب منه أن يكتب فيه. وعلى سبيل المثال، لم يكن الشيخ الزرقا، والقضاوي، ووهبة الزحيلي رحمهم الله تعالى، وعلي محي الدين القره داغي أعضاء في المجمع، ولذلك لم يكن لهم حق التصويت. ونظن أن هذا التعامل مشكلة ينبغي علاجها.

⁴³ وعلى سبيل المثال قضية إنشاء بنوك الحليب وهل تثبت الحرمة بشرط لبن أخذ منها؟ حيث تناول مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذه القضية في ندوته الثانية التي عقدها عام 1985 في جدة، وقرر فيه هذين الحكمين: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي، وحرمة الرضاع منها. [مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات 1985-2019 (جدة: د.ن، 2022)، 6 (2/6)، 48-49]. هكذا جاء القرار بلا تصريح أسماء من وقع عليه وبلا تعرض للمخالفين، وإذا رجعنا إلى ما جرى في جلسة المناقشات نرى بكل وضوح أن المعارضين لهذا القرار لا يقلون علماً عن الموافقين عليه، فعلى سبيل المثال: أن القضاوي الذي قدم بحثاً مستفيضاً في القضية إلى المجمع في هذه الدورة يرى جواز إنشاء بنوك الحليب في العالم الإسلامي وعدم ثبوت الحرمة بالرضاع من الحليب المأخوذ من البنك. (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، (1986) العدد: 2، 407/1-409). والشيخ مصطفى أحمد الزرقا أعلن أنه يوافق رأي الشيخ القضاوي مع أنه لا يرى وجود الحاجة إلى إنشاء تلك البنوك في المجتمع الإسلامي. (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، (1986) العدد: 2، 417/1-418). ومنها: مسألة توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، ومسألة بدايات الشهور القمرية (مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم (3) 86/7/3، العدد الثالث، (1987)، 378/1-418، 421). ويمكننا أن نذكر أمثلة كثيرة من قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي التي خالفها بعض الأعضاء والخبراء دون أن يأتي في القرارات أسماءهم.

⁴⁴ يعرف المرجع الأعلى لإصدار الفتاوى في تركيا بهذا الاسم، والمجلس يعتبر وارث المشيخة الإسلامية في الدولة العثمانية، وأنه يصدر قراراته وفتاواه باجتهاد جماعي إلا أن ما ورد في هذا البحث من الانتقادات واردة عليه أيضاً. انظر لمزيد من المعلومات حول المجلس ومنهجه في إصدار الفتاوى: أحمد يمان "رئاسة الشؤون الدينية في تركيا طرق وأساليب إصدار الفتاوى من قبل المجلس الأعلى للشؤون الدينية" مجلة الديانة العلمية باللغة العربية 1 / 1 (2019) ، 66 - 93 ، Fatih Yücel، "Fetvanın Değişim Gerekçelerine Güncel Bir Bakış: Din İşleri Yüksek Kurulu Karar ve Fetvaları"، Diyanet İlmî Dergi 58 (2022)، 1131-1134.

وهو الدكتور عبد الرحمن العدوي؛ وأن عضوين فيه خالفا القرار وهما: الدكتور محمد رأفت عثمان والدكتور عبد الفتاح الشيخ وكلاهما أستاذان في الفقه وأصوله.⁴⁵ والمشكلة في هذا القرار أن الباحث أو المفتي المقلد الذي لم يطلع على الموافقين والمخالفين يكتفي بالنظر إلى القرار ويقول: إن القرار قد صدر من أقدم الجامعات الفقهية ومن أعرق المؤسسات العلمية فيعمل به وينقله في كل مجال، والواقع أنه لم يوجد في الأعضاء إلا ثلاثة من الفقهاء وقد خالف فقيهان منهم. ومما يعلم في علم الأصول: أن النحوي والمتكلم لا يعتد بقولهما في الإجماع، واختلف في الاعتداد بقول الأصولي الذي لا يعرف فروع الفقه.⁴⁶ والشاهد في الموضوع أن القرار هنا قرار غير الفقهاء، ونحب أن نضيف أن الفقيه إذا تخصص في الزكاة فقط لا يجوز له الموافقة والمعارضة إلا إذا تفرغ لمعرفة الموضوع ووصل إلى قناعة تمكنه من إدلاء رأي فيه. وهذه النقطة تتطلب بقوة معرفة أسماء الأعضاء والمشاركين في صنع القرار؛ إذ كيف يحكم على تخصصهم قبل معرفة أسمائهم!

وأما المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث فيعاني من المشكلة نفسها، وإذا نظر إلى القرارات والفتاوى الصادرة منه يظهر أنها خالية عن أسماء الموافقين والمخالفين عليها. ومن المعلوم بديهياً أن المسألة المطروحة إذا كانت اجتهادية أي إذا لم يرد في حقها نص قطعي فتختلف فيها الأظار وقلما يتم التوافق بين جميع الفقهاء، والقضايا التي درسها المجلس قضايا كبيرة ومعقدة، وبعض منها تناولتها الجامعات الأخرى مثل إنشاء بنوك الحليب وثبوت الحرمة من الرضاع حيث خالف المجلس فيها المجمع الدولي وأجاز إنشاءها وعدم ثبوت حرمة الرضاعة منها.⁴⁷ ويبدو أن اتفاق الأعضاء في مثل هذه القضية بعيد جداً. ومسألة شائكة أخرى وهي إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه فتناول المجلس هذه القضية في ندوته الثامنة التي عقدها عام 2001 في إسبانيا، وبعد أن ذكر ما هو معهود في المذاهب الأربعة قال:

"ويرى بعض العلماء أنه يجوز لها أن تمكث مع زوجها بكامل الحقوق والواجبات الزوجية إذا كان لا يضيرها في دينها وتطمع في إسلامه، وذلك لعدم تغيير النساء من الدخول في الإسلام إذا علمن أنهن سيفارقن أزواجهن ويتركن أسرهن، ويستندون في ذلك إلى قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في تخيير المرأة في الحيرة التي أسلمت ولم يسلم زوجها: «إن شاءت فارقته وإن شاءت فرت عنده»، وهي رواية ثابتة عن يزيد بن عبد الله الخطمي. كما يستندون إلى رأي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: «إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي أو النصراني كان أحق ببضعها لأن له عهداً»، وهي أيضاً رواية ثابتة. وثبت مثل هذا القول عن إبراهيم النخعي والشعبي وحماد بن أبي سليمان.⁴⁸

وكما اتضح من هذه العبارات أن المجلس استعمل أسلوباً متحفظاً، واكتفى بحكاية قول بعض العلماء الذين أجازوا بقاء المرأة التي أسلمت تحت نكاح زوجها وهو على دينه.⁴⁹ ومع ذلك انتشر بين الناس أن المجلس أفتى بجواز ذلك.⁵⁰ وفي الحقيقة أثار هذه الفتوى ضجة كبيرة بين أهل العلم، وقرر مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في مؤتمره الثاني الذي عقده عام 2004 «بأن المرأة إذا أسلمت وبقي

⁴⁵ وقد رد كثير من الفقهاء المعاصرين على هذا القرار منهم القرضاوي في عدة من كتبه، وأفرد فيه كتاباً باسم: فوائد البنوك هي الربا الحرام. وعلي السالوس المتبحر في الاقتصاد الإسلامي في بحثه: حكم فوائد البنوك الذي نشر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي. انظر لقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي فيه: قرارات وتوصيات، [86] (9/3)، 271-273.

⁴⁶ الغزالي، المستصفي، 1/342-343؛ الزركشي، البحر المحيط، 3/512-514.

⁴⁷ وجاء في قرار المجلس: أنه لا مانع شرعاً من الانتفاع من لبن بنوك الحليب عند الحاجة ولا يترتب على هذا الانتفاع التحريم بسبب الرضاعة. انظر: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، القرارات والفتاوى، 115-116.

⁴⁸ المجلس الأوروبي، القرارات والفتاوى [31] (8/3)، 78-79.

⁴⁹ كما هو معروف أن الشيخ القرضاوي رحمه الله تناول هذا الموضوع في عدة من كتبه وذكر أنه كان يظن بانعقاد الإجماع على حكم عدم حلية بقاء المرأة التي أسلمت وبقي زوجها على دينه ثم تبين له أن في المسألة تسعة أقوال، ورجع عن قوله وتبنى هذا الرأي. انظر: يوسف القرضاوي، موجبات تغير الفتوى (بيروت: الدار الشامية، 2022)، 77/34؛ المؤلف نفسه، فتاوى معاصرة، 190-166/45؛ المؤلف نفسه، الفتاوى الشاذة ومعاييرها وتطبيقاتها وأسبابها وكيف نتوقها، 140-135/34؛ المؤلف نفسه، في فقه الأقلية المسلمة، 126-122/27.

⁵⁰ كما حوز ذلك المجلس الأعلى للشؤون الدينية التركية عام 2002، بقراره 227.

زوجها على غير الإسلام حرمت المعاشرة الزوجية بينهما على الفور فيجب عليها الامتناع من معاشرته أو الخلوة، وهذا الامتناع من معاشرتها زوجها ما بقي على كفره من مقتضيات عقد الإسلام، فإن ضعفت عن القيام به فهي آثمة، ولها حكم أمثالها من أصحاب الكبراء».⁵¹ وإذا قارنا بين قرارى المجلسين نرى أنهما ذهبا إلى حكمين مختلفين وكلاهما يعملان في الغرب ويعرفان ظروفه ومتطلباته، ثم إن كلا القرارين خال عن أسماء من وافق على القرار وخالف، لذلك لا ندرى هل كل أعضاء المجلس الأوروبي وافق على هذا القرار؟ وهل كان جميع الأعضاء حاضرين في الندوة التي أخذ هذا القرار فيها؟ وهل علق أحد منهم عليه؟ وهل من وافق ممن يعتمد عليه الناس في فتواه أم أن المخالفين يعتمد عليهم الناس أكثر؟ وكل هذه الأسئلة تبقى بلا جواب بسبب عدم تصريح المجلس الموافقين والمخالفين. ومع كل هذه الأسئلة التي لم نقدر الإجابة عنها يمكننا أن نجد بعض الإشارات الدالة على أن القرار لم يؤخذ باتفاق جميع الأعضاء. وعلى سبيل المثال أن الشيخ فيصل المولوي (ت. 1432هـ/2011م) رحمة الله عليه وهو معروف بتبحره في الفقه وتجربته في القضاء، وكان عضواً مؤثراً في المجلس حينذاك كتب بحثاً قدمه إلى المجلس وناقش فيه أدلة عبد الله الجديع⁵² في جواز بقاء المرأة تحت عصمة زوجها الكافر، ووصل إلى أن المرأة إذا أسلمت يحرم عليها الوطء فوراً، ويجوز لها بعد انتهاء عدتها أن تنكح زوجاً غيره.⁵³ المهم أن معارضة الشيخ فيصل يدل على وجود الخلاف بين أعضاء المجلس في هذا الموضوع الخطير، لكن اعتراضه لم يجد له حظاً في نص القرار، مع أن الناس يضيفونه إلى جميع الأعضاء. وهل كان الشيخ فيصل رحمة الله عليه يرضى عن نسبة هذا الرأي إليه؟

وما قلناه في صدد القرارات السابقة للمجلس ينطبق على جميع الفتاوى والقرارات الصادرة عنه. وهنا نطرح سؤالاً مرة أخرى: هل يجوز العمل بفتاوى وقرارات المجلس؟ وهل يجوز للمفتي المقلد نقلها إلى الناس؟ وإذا أجبتنا على هذين السؤالين في ضوء قاعدة العمل بالفتوى لا يمكن الجواب إيجابياً إلا إذا علم سابقاً أن العضو الفلاني في المجلس كان يفتي بهذا الرأي وهو معروف بعلمه وعدالته وحينئذ يجوز العمل بما علم من فتواه، وليس بالقرار الصادر من المجلس.

ويمكن أن يعترض على حكمنا هذا بأن الباحث لما قرأ القرارات أو الفتاوى يمكنه أن ينظر إلى الأدلة التي اعتمد عليها في صنع الفتوى، ثم إذا علم أن الأدلة قوية يعمل بها وينقلها إلى الناس، وإذا رأى عكس ذلك يتركها. وفي الحقيقة أن هذا الاعتراض وارد، لكن الباحث والناظر إليها يعرف الأدلة ويعرف أن الرأي الذي تبناه المجلس يكون أحياناً مرجوحاً إلا أنه يجد في الفتوى بالراجح حجراً على المستفتي ويفضل إحالته إلى قرار وفتوى المجلس وإن خالف رأيه الشخصي. وقد لقينا بعضاً من أعضاء المجامع الفقهية وهو لا يرى ما قرره مجمعه الذي ينتمي إليه إلا أنه يقول: «وهناك قرار أخذه مجمع/مجلس فلاني يمكنك العمل به...». وهذا الموقف الذي رأيناه كثيراً يدل على أن المهم معرفة أن المجلس هل أفتى بهذا الرأي أو ذلك؟ وإذا عرف الناقل أن القرار فعلاً من صنع الفقهاء المعروفين بأهليتهم العلمية يجوز له ذلك، ولا شك أن معرفة الفقيه الموافق عليه متوقف على معرفة اسمه وذاته، وهذا يتطلب تصريح الأسماء.

ويمكن أن يبرر عدم ذكر الموافق والمخالف بالحفاظ على هبة القرار وعدم إضعافه بتصريح المخالفين، ومع احتمال صحة هذا الموقف نرى أن تصريح ما ذكر من بيان أسماء المشاركين، والموافقين والمخالفين لن يقلل أبداً من هبة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ولن يُضعف قوة القرارات أو الفتاوى الصادرة منه؛ بل سيقوي موقفه بأن أعضاءه أحياناً يختلفون فيما بينهم، ولا يضغط أحد على آخر في قبول رأيه، أو لا يتظاهر أحد الموافقة على القرار مع أنه مخالف له، كما أن مخالفة الإمامين: أبي يوسف والإمام الشيباني لأستاذهما أبي حنيفة لم تضعف المذهب؛ بل قوته وأثرته، وأن مُدوّن المذاهب لم يكتبوا رأياً مخالفاً لرأي الإمام المؤسس؛ بل ذكروا رأي الإمام ثم أوردوا آراء التلاميذ المخالفين لإمامهم. وذلك أحفظ لهيبة المجلس من أن يقول أحد من أعضائه أمام الناس أو لما سئل عن حكم القضية

⁵¹ مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، كتاب المؤتمر الثاني [3 (3/2)] (د.م.: د.ن. د.ت.)، 35-36.

⁵² والشيخ عبد الله الجديع صار رئيساً ثانياً بعد القرضاوي، ثم استقال عن الرئاسة والعضوية، وله بحث طويل في هذا الموضوع. انظر: عبد الله الجديع، "إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه"، المحلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث 2 (2003)، 15-197.

⁵³ انظر: فيصل المولوي، "إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه"، المحلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث 2 (2003)، 245-308. والعدد الثاني من مجلة المجلس خاص بهذا الموضوع، ويمكن الرجوع إليها لمزيد من المعلومات.

التي قرر المجلس فيها بحكم: «إن هذا القرار الذي اتخذته المجلس لا أوافق عليه»، أو إن القرار قد أخذ قبل أن ينضم هو إلى المجلس؛ لأن هذا الموقف يخل بسمعة المجلس ويضعف موثوقيته بين الناس؛ إذ يقال لهذا العضو: إذا كنت مخالفاً لهذا القرار لماذا لم تسجل مخالفتك أو لم تعلق على القرار؟ أو يُظن بأن المجلس يطلب من المخالفين أن يسكتوا ولا يظهروا مخالفتهم، ثم يقال: إذا كان هذا القرار معللاً بما ذكر، من يضمن أن سائر القرارات ليست كذلك؟ وهذا كما لا يخفى: فيه ما فيه.

الخاتمة

تبين من تلخيص قول الأصوليين في جواز العمل بفتوى أحد أن يتوافر لديه الأهلية العلمية ووصف العدالة، ومتى لم يتبين للعامي توافر هذين الشرطين في المفتي لا يجوز له العمل بقوله. والأصل في أعضاء المجامع الفقهية المعروفة في العالم الإسلامي بما فيه المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث العلم والعدالة، لذلك يجوز للمسلم مبدئياً أن يعمل بقراراتها وفتاواها. أما المجامع أو المجالس للفتوى التي أسست في أماكن مختلفة في العالم وهي التي لا تعرف بين أهل العلم، ولا يعرف أعضاؤها والخبراء فيها فلا يجوز لأي أحد أن يعمل بقراراتها، وفي الحقيقة لا يوجد فرق ملحوظ بين قرارات وفتاوى المجالس/اللجان الفقهية غير المعروفة وبين الفتاوى المنشورة في مواقع النيت التي لا يعلم صاحبها، كما لا يجوز العمل بالثانية لا يجوز بالأولى.

أما المفتون الذين ينقلون فتاوى وقرارات المجامع الفقهية إلى الناس ويفتون بها أو يذكرونها في كتبهم وبحوثهم فيجب عليهم أولاً أن يتأكدوا من صدور القرار بالإجماع أو بالأغلبية، ثم أن يعرفوا الموافق على القرار والمخالف له؛ لأن أعضاء المجامع لا يكونون دائماً فقهاء؛ بل يكونون متخصصين في مجال آخر، ومن مسلمات أصول الفتوى أن الفتوى تؤخذ من الفقيه. ولا يجوز للمفتي أن ينقل قرارات المجامع وأن يفتي بها قبل أن يعرف ما ذكر. هذا بالنسبة للمستفيد من قرارات المجامع الفقهية، وأما بالنسبة للمجامع الفقهية نفسها وبطبيعة الحال للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث فيلزمها الأمور التالية:

- إرفاق أسماء المشاركين في الندوة المعني بها كي يعلم الباحث من شارك فيها
- التصريح: هل صدر القرار بإجماع المشاركين أو بالأغلبية؟
- ذكر أسماء الموافقين للفتوى أو القرار الذي يصدره حتى يعلم القارئ من صاحب القرار كي يطمئن بأنه فقيه وعدل فيجوز العمل برأيه.
- ينبغي بيان أسماء المتوقفين أو المخالفين للقرار حتى يزن الباحث أدلة الطرفين يأخذ ما اقتنع به قلبه. ويجوز عدم ذكر المخالفين تحت نص الفتوى، ويمكن الاكتفاء بذكرها في ملحقات كتاب القرارات أو بإحالة القارئ إلى رابط لو تم نشرها في موقع إلكترونية.
- الأفضل للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث أن يجمع بين ميزتين اللتين يتمتع بإحداهما المجمع الفقهي التابع للرابطة، وبالأخرى مجمع الفقه الدولي، وذلك بتصريح أسماء الموافقين للقرارات والمخالفين لها، كما يفعله الأول؛ وتبديون جميع ما دار بين المشاركين من النقاشات والتعليقات والتعقيبات، كما يفعله الثاني. وأظن أن المجلس بذلك سيقوم بخدمة عظيمة للمسلمين عامة ولطلاب العلم خاصة.

المراجع والمصادر

ابن حمدان الحرابي، نجم الدين أحمد. *صفة المفتي والمستفتي*. تحقيق: مصطفى بن محمد القباني. رياض: دار الصميعي للنشر، 2015.
ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري. *أدب المفتي والمستفتي*. تحقيق: موفق عبد الله. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1986.

- ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري. معرفة أنواع علوم الحديث. تحقيق: نور الدين عتر. دمشق: دار الفكر، 1986.
- ابن عابدين، محمد أمين. شرح عقود رسم المفتي. تحقيق: شنول صيلان. أنقرة: نشرات وقف الديانة التركي، طبعة 2، 2022.
- ابن عابدين، محمد أمين. نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف. نشر: صلاح أبو الحاج. عمان: مركز أنوار العلماء للدراسات، 2020.
- ابن منيع، عبد الله بن سليمان. الورق النقدي: حقيقته تاريخه قيمته حكمه. د.م.: د.ن.، الطبعة 2، 1984.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. فتح القدير للعاجز الفقير. المجلد 10. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك ابن عبد الله الجويني. غياث الأمم في التياث الظلم. تحقيق: عبد العظيم الدير. قطر: مكتبة إمام الحرمين، 1981/1401.
- الجديع، عبد الله. "إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه". المحلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث 2 (2003)، 15-197.
- داداش، مصطفى بولند (تحرير). مؤتمر توحيد التقويم الهجري الموحد. أنقرة: منشورات رئاسة الشؤون الدينية، 2016.
- الزرقا، مصطفى أحمد. المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي. دمشق: دار القلم، 1999.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. البحر المحيط في أصول الفقه. تحقيق: محمد تامر. بيروت: دار الكتب العلمية، 2000.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. الموافقات. تحقيق: أبو عبيده مشهور بن سلمان. العقريية: دار ابن عفان، 1997.
- العثماني، محمد تقي. أصول الإفتاء وآدابه. كراتشي: مكتبة معارف القرآن، 2011.
- العيني، محمد فقهي. رسالة في أدب المفتي. تحقيق: عثمان شاهين. إستانبول: نشرات رئاسة الشؤون الدينية، 2019.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. المستصفي من علم الأصول. تحقيق: محمد سليمان الأشقر. المجلد 6. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1997.
- القره داغي، علي محي الدين. الاجتهاد والفتوى أهميتهما وشروطهما وتطبيقاتهما المعاصرة. بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2017.
- القراقي، أبو العباس أحمد بن إدريس. أنوار البروق في أنواء الفروق. المجلد 4. القاهرة: عالم الكتب، د.ت.
- القرضاوي، يوسف. تقديم (القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث منذ تأسيسه (1997/1417) - 2010/1434)، النشر: عبد الله الجديع. د.م.: د.ن. 2013.
- القرضاوي، يوسف. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر. دمشق: الدار الشامية، الطبعة الأولى، 2022.
- القرضاوي، يوسف. موجبات تغير الفتوى. بيروت: الدار الشامية، 2022.
- القرضاوي، يوسف. فتاوى معاصرة. بيروت: الدار الشامية، 2022.
- القرضاوي، يوسف. الفتاوى الشاذة ومعاييرها وتطبيقاتها وأسبابها وكيف نتوقها. بيروت: الدار الشامية، 2022.
- القرضاوي، يوسف. في فقه الأقلية المسلمة. بيروت: الدار الشامية، 2022.
- الكوثري، محمد زاهد. الإشفاق على أحكام الطلاق. القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، 1994.
- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث. القرارات والفتاوى 1997/1417 - 2010/1434. النشر: عبد الله الجديع. د.م.: د.ن. 2013.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي. قرارات وتوصيات 1985-2019. د.م.: د.ن.، الطبعة 2، 2022.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، 2 (1986) 410/1، 414.

- مجمع الفقه الإسلامي الهند. قرارات وتوصيات: الندوات: 1-28، القرارات: 1-122. د.م.: د.ن.، الطبعة 19، 2019.
- المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات في دورته العشرين 1977 - 2010. مكة المكرمة: د.ن. د.ت.
- مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا. كتاب المؤتمر الثاني [3 (3/2)]. د.م.: د.ن. د.ت.
- المولوي، فيصل. "إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه"، *المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث* 2 (2003)، 245-308.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. *آداب الفتوى والمفتي والمستفتي*. تحقيق: بسام الحجابي. دمشق: دار الفكر، 1988.
- النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف. *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. تحقيق: زهير الشاويش. المجلد 12. عمان: المكتب الإسلامي، الطبعة 3، 1991.

Kaynakça

- Aslan, Bedri. *İslam Hukukunda Tecdid*. Ankara: Sonçağ Akademi, 2023.
- Aslan, Mehmet Selim. "Günümüz Fıkıh Problemlerinin Çözümünde Tahrîc Yöntemi ve İşlevselliği". *Journal of Islamic Research* 25/2 (2014), 108-137.
- Aynî, Mehmet Fikhî. *Risâle fi edebi'l-müftî*. Thk. Osman Şahin. İstanbul: Diyanet İşleri Başkanlığı Yayınları, 2019.
- Cüdey', Abdullâh. "İslâmü'l-mer'e ve bekâi zevcihâ 'alâ dînîhi". *el-Mecelletü'l-ilmîyye li'l-meclisi'l-Avrûbbî li'l-iftâ ve'l-buhûs* 2 (2003), 15-197.
- Dadaş, Mustafa Bülent. "Bir Fetva Belirleme Yöntemi Olarak Heyet İctihadi ve İslam Dünyasında Bu Amaçla Kurulan Fıkıh Meclisleri", *Bilimname: Düşünce Platformu* 28/1 (2015), 311-342.
- Dadaş, Mustafa Bülent. "منهج التخریج في حل القضايا الفقهية المعاصرة في نماذج فتاوى المجلس الأعلى للشؤون الدينية". *Cumhuriyet İlahiyat Dergisi* 27/1 (Haziran 2023), 90-106. <https://doi.org/10.18505/cuid.1235416>.
- Dadaş, Mustafa Bülent (ed). *Mü'temerü tevhdî't-takvîmi'l-hicrîyi'l-muvahhed*. Ankara: DİB. Yayınları, 2016.
- Gazzâlî, Ebû Hâmid Muhammed b. Muhammed. *el-Müstaşfâ min 'ilmi'l-uşûl*. thk. Muhammed Süleyman el-Eşkar. 2 Cilt. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1997.
- İbn Âbidin, Muhammed Emin. *Şerhu ukûdi resmi'l-müftî*. thk. Şenol Saylan. İstanbul: İSAM Yayınları, 2023.
- İbn Hamdân, Necmüddîn Ahmed. *Sifâtü'l-müftî ve'l-müsteftî*. thk. Mustafa b. Muhammed el-Kabbânî. Riyad: Dâru's-Sumay'î, 2015.
- İbn Menî', Abdullah b. Süleyman. *El-Verakü'n-nakdî: Hakikatuhû, târihuhû, kıymetuhû, hükmuhû*. b.y.: y.y., 2. Basım, 1984.
- İbnü's-Salâh, Ebû Amr Osmân b. Abdirrahmân eş-Şehrezûrî. *Ma'rifetü 'ulûmi'l-ḥadîs*. Nûreddin İtr. Dimaşk: Dâru'l-fikr. 1986.
- İbnü's-Salâh, Ebû Amr Osmân b. Abdirrahmân eş-Şehrezûrî. *Edebü'l-müftî ve'l-müsteftî*. thk. Muvaffak Abdullâh. Medine: Mektebetü'l-Ülûm ve'l-Hikem, 1986.
- İbnü'l-Hümâm, Kemâluddîn Muhammed b. Abdilvâhid. *Fethu'l-ḥadîr li'l-âcizi'l-fakîr*. 10 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Fikr, 2. Basım, ts.
- İmâmü'l-Haremeyn el-Cüveynî, Ebü'l-Meâlî Abdülmelik b. Abdillâh. *Gıyâsü'l-ümem fi iltiyâsi'z-ẓulem*. thk. Abdülazîm ed-Dîb. Katar: Mektebetü İmâmî'l-Harameyn, 1401/1981.
- Karadâğî, Ali Muhyiddin. *el-İctihâd ve'l-fetvâ ve tatbîkâtühuma'l-muâsıra ve devrühü'l-manzûmati'l-mekâsidiyye fi'd-dabti ve't-tecdid*. Beyrut: Dâru'l-Beşâiri'l-İslâmiyye, 2017.
- Karâfî, Ebü'l-Abbâs Şihâbüddîn Ahmed b. İdrîs. *Envâri'l-burûk fi envâri'l-furûk*. 4 Cilt. Kahire: 'Alemü'l-Kütüb, ts.
- Karadâvî, Yûsuf. *Fetâvâ Muâsıra*. 6. Cilt. Beyrut: ed-Dâru's-Şâmiyye, 2022.
- Karadâvî, Yûsuf. *Fî fikhî'l-ekalliyât*. Beyrut: ed-Dâru's-Şâmiyye, 2022.

- Karadâvî, Yûsuf. *el-Fetâvâ's-şâzze meâyiruhâ ve tatbîkâtuhâ ve esbâbuhâ ve keyfe netevkâhâ*. Beyrut: ed-Dâru's-Şâmiyye, 2022.
- Karadâvî, Yûsuf. *Mûcibâtü taçayyurî'l-fetvâ fi asrinâ*. Beyrut: ed-Dâru's-Şâmiyye, 2022.
- Mecma'i'l-fikhi'l-İslâmî'd-devlî. *Mecelletü Mecmai'l-fikhi'l-İslâmî'd-devlî*. ed-Devretü's-sâniye. 2 (1986), 410-414.
- Kevserî, Muhammed Zâhid. *el-İşfâk 'ala ahkâmî't-talâk*. Kahire: el-Mektebetü'l-Ezheriyye li't-turâs. 1994.
- Meclisü'l-avrûbbî li'l-iftâ ve'l-buhûs. *el-Fetâvâ ve'l-ķarârât* (1917-2010). nşr. Abdullâh el-Cüdey'. b.y.: y.y., 2013.
- Mecma'i'l-fikhi'l-İslâmî'd-devlî. *ķarârât ve tevşiyât 1985-2019*. Cidde: y.y., 2022.
- el-Mecma'ii'l-fikhiyyi'l-İslâmî'. *ķarârât (fi devrâtihî'l-işrîn)*. Mekke: y.y., ts.
- Mecma'i'l-fikhi'l-İslâmî el-Hind. *ķarârât ve tevşiyât (1989-2018)*. b.y.: y.y., 2011.
- Mecma'i fukahâ Amrikâ. *Kitabü'l-mü'temeri's-sânî* [3 (2/3)]. b.y.: y.y., ts.
- Mevlevî, Faysal. "İslâmü'l-mer'e ve bekâi zevcihâ 'alâ dînîhî". *el-Mecelletü'l-ilmîyye li'l-meclisi'l-Avrûbbî li'l-iftâ ve'l-buhûs*. 2 (2003), 245-308.
- Nevevî, Ebû Zekerîyyâ Yahyâ b. Şeref. *Ravzatü't-tâlibîn ve umdetü'l-müttakin*. 12 cilt. thk. Züheyr eş-Şâvîş. Ammân: el-Mektebü'l-İslâmî, 3. Basım, 1991.
- Nevevî, Ebû Zekerîyyâ Yahyâ b. Şeref. *Ādâbü'l-fetvâ ve'l-müftî ve'l-müsteftî*. thk. Bessâm el-Câbî. Dimaşk: Dâru'l-Fikr, 1988
- Osmânî, Muhammed Takî. *Usûlü'l-iftâ ve âdâbuhâ*. Karaçi: Mektebetü Meârifî'l-Kurân, 2011.
- Şâtîbî, Ebû İshâk İbrâhîm b. Mûsâ. *el-Muvâfakât*. thk. Ebû Ubeyde Meşhûr b. Selmân. 6. Cilt. El-Akrabiyye: Dâru İbn Affân, 1997.
- Yaman, Ahmet. "Ri'asetü's-Şu'uni'd-Diniyye fi Türkiye Turukun ve Esalibu Asdari'l-Fetava mi Kabli'l-A'lâ li's-Şu'uni'd-Diniyye". *el-Mecelletü'l-ilmîyyetül-Muhakkeme li-Riasetiş-Şuuni'd-Diniyyetit-Türkiyye*, 1/1 (2019), 62-98.
- Yücel, Fatih. "Fetvanın Değişim Gereççelerine Güncel Bir Bakış: Din İşleri Yüksek Kurulu Karar ve Fetvaları Örnekligi". *Diyanet İlmi Dergi*, 58/3 (2022), 1125-1156.
- Zerka, Mustafâ b. Ahmed. *Nazariyyatü'l-iltizâmi'l-âm*. Dimaşk: Dâru'l-Kalem, 1999.
- Zerkeşî, Ebû Abdillâh Bedrüddîn Muhammed. *el-Bahrü'l-muhî fi uşûli'l-fikh*. 4 Cilt. Kahire: Dâru'l-Kütübi'l-İlmîyye, 2000.
- Awqatsalah. "البيان الختامي". Erişim 13. Mayıs 2024. <https://l24.im/Gaup8z>
- Awqatsalah. "من نحن". Erişim 13. Mayıs 2024. <https://l24.im/YH2>
- IUMS, el-İttihâdü'l-âlemî li ulemâi'l-müslimîn. "قرارات لجنة الاجتهاد والفتوى". Erişim 13. Mayıs 2024. <https://l24.im/Wef>
- e-cfr, el-Meclisü'l-avrûbbî li'l-iftâ ve'l-buhûs. "الأعضاء". Erişim 13. Mayıs 2024. <https://l24.im/a2E9Y>
- e-cfr, el-Meclisü'l-avrûbbî li'l-iftâ ve'l-buhûs. "بيانات المجلس". Erişim 13. Mayıs 2024. <https://l24.im/SYLF>